سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الأحكام العامة لجريمة التحرش الجنسي من خلال تناولها بدراسة تفصيلة لأركانها ي المبحث الأول، من الركن المفترض في المطلب الأول والركن المادي في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث منه درست الركن المعنوي لهذه الجريمة.

في المبحث الثاني سنركز على إجراءات تحريك الدعوى العمومية لجريمة التحرش الجنسي وذلك من خلال تحريك الدعوى الجزائية في المطلب الأول وتحريك الدعوي المدنية في المطلب الثاني.

ثم بعد ذلك سنتناول في المبحث الثالث وسائل لجريمة التحرش الجنسي والمتمثلة في شهادة الشهود في المطلب الأول منه و الإعتراف في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث الخبرة .

وأخيرا سنتعرض إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المبحث الرابع والأخير حيث سنوضح من خلالها العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي في المطلب الأول الظروف المشدد لجريمة التحرش الجنسي في المطلب الثاني.

المبحث الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي:

تقوم جريمة التحرش الجنسي كباقي الجرائم الأخرى على أركان الجريمة وأقصد بذلك الركن الشرعي والمتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل وذلك بناءا على النص القانوني الوارد قي المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون". وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي متجسد في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط على قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، في حالة العودة تضاعف العقوبة".[1]

وبالإضافة إلى الركن السابق هناك أركان أخرى ومتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وكذلك إلى الركن المفترض حيث سيتم توضيحها بالتفصيل في خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركــن المفترض لجريمة التحرش الجنسي:

ومن الجرائم ما يشترط لقيامها ركنا مفترضا أو شرطا أوليا يلزم من عدمه عدم قيام الجريمة، ولا يلزم من قيامه قيام الجريمة، ولا تقوم جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري إلا بتوافر شرط أولى يتمثل في استغلال السلطة من طرف الجاني من أجل الحصول على رغبات جنسية.[2]

---

[1] القانون رقم 15/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم لأمر رقم 66-156 الموافق لــ 8 يونيو 1960 متضمن قانون العقوبات.

[2] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص 56.

فقد نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: " كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته" و"كل" في اللغة العربية تفيد العموم، فاشترطت في مرتكب الجريمة أن تكون له وظيفة أو مهنة، موظفا عموميا أو موظفا في القطاع الخاص أو صاحب مهنة حرة، غير أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عنه في القانون الجنائي الذي يعطي دائرة أكثر شمولا لهذا المفهوم[1].

ولم يحصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الجريمة فيما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني فكل ما يتطلبه القانون هو أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:

لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تجريمها.[3]

يقوم الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات بأربعة طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه وأخيرا ممارسة الضغوط من أجل الحصول على رغبات الجنسية، ولا تقوم الجريمة إلا بأحد هذه الطرق، ولذلك من خصائص الجريمة أنها مؤطرة.

---

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص 56.

[2] عبود السراج، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، دمشق ، د.س.ن، ص 122.

[3] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الأول: الطـــــــرق المستعملة:

حصر المشرع الجزائري فعل التحرش في أربعة طرق التي يستعملها أو يتبعها المتهم، والتي تتمثل في إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو الضغط أو أية طريقة أخرى تؤدي إلى بلوغ الهدف وتحقيق الرغبة المبتغاة، بما في ذلك الوعود التي يمكن أن يعرضها المتهم على ضحيته كالوعد بترقيتها أو زيادة مرتبها أو ينقلها إلى وظيفة أحسن.[1]

أولا: إصدار الأوامر للغير:

نقصد الأوامر التي ليست لها علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي ويقوم من خلاله صاحب السلطة بإصدار أوامره لمرؤوسه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية وإجباره على الخضوع لنزواته الجنسية.[2]

ويقصد كذلك بإصدار الأوامر ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس، من طلبات تستوجب التنفيذ، وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا.

ثانيا: التهديد:

ويقوم به التحرش الجنسي بالتخويف، أي إرهاب المرؤوس بعقوبة تدل به أو بمصلحة سيضيعها، ولا يؤخذ التهديد هنا بمعناه اللغوي أي أو عده وخوفه، ويقصد به العنف المعنوي، يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو بحركات أو إشارات، ويختلف التهديد في التحرش[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 252.

[2] نبيل صقر، **الوسيط جرائم الأشخاص**، دار الهدى لنشر والطباعة، الجزائر، 2009، ص 331.

[3] لقاطد مصطفي، المرجع السابق، ص 65.

الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 من قانون العقوبات، التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة عليها بالإعدام أو السجن المؤبد باستعمال مرر موقع أو غير موقع عليه أو بصورة أو رموز أو أشعارات.

ثالثا: الإكراه:

لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا للفقه والقضاء تحديد مدلوله. حيث ينقسم الإكراه إلى نوعين إكراه مادي وإكراه معنوي:

أ/الإكراه المادي:

يعرف بأنه المحو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرّدين من صفة الإرادية، ويقصد به القوة المادية المكرهة التي توصف بأنها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطاع إلى دفعها سبل، وتوصف إرادة المتهم الخاضع للإكراه المادي بأنها منعدمة متلاشية، فثمة قوة لا سيطرة له عليها أفقدته سيطرته على أعضاء جسمه فسخرتها في حركة أو امتناع على نحو معين، وفي جريمة التحرش الجنسي يتمثل الإكراه المادي في عنف يباشر على جسم الضحية للإكراه يؤدي إلى انعدام الإرادة كلية.[1]

ب/الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد.[2]

---

[1] لقاطد مصطفي، المرجع السابق، ص 67.

[2] عبود السراج، المرجع السابق، ص 350.

وقد يكون الإكراه المعنوي كتهديد الضحية بإفشاء سر تسبب ضرر إن كشف، كما أن تطرق نص المادة لعنصر لإكراه تشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا إذا توفر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو أي شكل من أشكال إكراه.[1]

رابعا: ممارسة الضغوط:

تأخذ الضغوط عدة أشكال وألوان، وهو صورة من صور الإكراه المعنوي تمارس بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة، وتكون بالقيام بفعل أو بالامتناع عن القيام به، كأن يقوم الجاني بتكثيف العمل المكلف به على المستخدم أو محاسبته بدقة أو عدم الاهتمام به نهائيا وعدم إعطائه به نهائيا وعدم إعطائه أي عمل وجعله في حالة من الضياع، أو خوف من ضياع مصلحة، كان الضغط يفسر في التشريع الفرنسي على أنه ابتزاز بالتهديد لتمييز الجريمة عن الاعتداءات الجنسية الأخرى المقترفة.[2]

الفرع الثانـــــي: غاية الحصول على رغبات جنسية:

إن الهدف من استغلال السلطة بإصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط، هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته.

أولا: إجبار المجني عليه على الاستجابة:

يقصد به حمل المجني عليه، القبول بالطلب الموجه له، والإجبار يفيد عدم الرضا لدى المجني عليه، فإن كان راضيا انعدمت الجريمة حسبما سبق التنويه إليه، وبالمقابل بتحول

---

[1] قفاف فاطمة،**جريمة التحرش الجنسي وفق قانون 91/15**،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثالث عشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016،ص.286.

[2] لقاطد مصطفي، المرجع السابق، ص 68.

التحرش إلى هتك عرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده ومن الصعوبة بمكان رسم الحد الذي بتحول عنده الإجبار إلى عنف معنوي.[1]

ثانـــيا: الرغبات الجنسية للجاني:

تتسع هذه العبارة تشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل والملامسة إلى الوطء ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ومن ثم لا يسأل جزائيا من اجبر المجني عليه بما سبق من الوسائل على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ولم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق[2]،المنصوص عليها في المادة 342 قانون العقوبات الجزائري، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون المجني عليه قاصرا، أو جنحة وساطة أن يكون ذلك بمقابل فضلا على اعتياد المجني عليه ممارسة الدعارة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي:

الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة، ضمن دونه لا تعد الجريمة قائمة، حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي.[3]

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي والنفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع سبب من أسباب الإباحة. بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا. فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة

---

3 , Droit7.blogspotقضايا قانونية،نشرت:11/ 2013 على ساعة1:19وأطلع عليها 2018/05/20 على الساعة23:50.

[2]ا. المرجع نفسه، Droit7.blogspot.com

[3] عبود السراج، المرجع السابق، ص 135.

ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل. وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة. [1]

وينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص، فالعام منه يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة وهو ما تقوم عليه أغلب الجرائم، غير أن بعض الجرائم تشترط اتجاها خاصا للعلم والإرادة تقوم، فتشترط بالتالي قصدا عاما وقصدا خاصا نتصرف فيه نّية المجرم إلى غاية معينة.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

فالقصد الجنائي يمثل صورة الإثم الذي يتخذ فيها موقف المتهم تجاه القيمة الإجتماعية محل الحماية الجنائية مظهر العداء الواضح والصريح.

وفي جريمة التحرش الجنسي كما هو الشأن في جرائم التمييز يجب إقامة الدليل على نية المتحرش أو عدم التمييز، يبدأ أن إثبات توافر النية أمر لا يخلو من الصعوبة على الأخص في الشؤون الجنسية، فجميع أفعال التحرش الجنسي فهي من جرائم القصد الجنائي العام التي قوامه العلم والإرادة وتتوافر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية. ويمكن الاستدلال على النية في جريمة التحرش الجنسي في حالة ما إذا أقترن التحرش بالتهديدات أو الإجبارات كما أن التحرش يجب أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يعد قرينة على توافر القصد الجنائي.[2]

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 231.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 174.

أولا: العـــــــــلم:

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.[1]

كما يتعين إحاطة العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وأنه يعد من قبيل التحرش ذلك بأن إرادة الإعتداء على الحق لا تتصور ما لم يكن مقترف الفعل عالما بأن من شأنه إحداث هذا الإعتداء، ويقتضي ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته وباشتراط استغلال السلطة في جريمة التحرش كركن مفترض وجب العلم بتوافر هذه السلطة له وعلى من يقع الإعتداء عليه.[2]

ثانـــيا: الإرادة:

الإرادة حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة برغم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قرارا بتنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة. ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم كما ذكرنا من قبل حالة ذهنية وعقلية.[3] أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار قول أو القيام بفعل أو إشارة، وهو ما يقيم النّية في استغلال السلطة للحصول على مزايا ذات طابع جنسي، فإذا صدرت هذه

---

[1] عبود السراج، المرجع السابق، ص 142.

[2] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص 73.

[3] عبود السراج، المرجع السابق، ص 142.

الأفعال بصفة اللاإرادية، ولا يقوم القصد الجنائي وينهار معها الركن المعنوي فتنهار بذلك الجريمة.[1]

الفرع الثانـــي: القصد الجنائي الخاص:

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة.[2]

المبحث الثانـــي: إجراءات تحريك الدعوى العمومية لجريمة التحرش الجنسي:

إن مخالفة القانون الجنائي بارتكاب الجرائم يستوجب العقاب، وذلك عن طريق توقيع الجزاء عمن قام بخرقه أو مخالفته، والوسيلة في تحقيق ذلك الدعوى العمومية التي تقيدها النيابة العامة غالبا باسم المجتمع، مطالبة فيها بتطبيق القانون على المجرم الذي حدث ضررا عاما بهذا المجتمع عندما أتى بالجريمة، كما قد ينصب على هذه الأخيرة ضررا خاصا يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.

ومن خلال هذا سوق أقسم المبحث الثاني إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق إجراءات الدعوى الجزائية، أما في المطلب الثاني تناولت الإجراءات الخاصة بالدعوى المدنية التبعية.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 262-263.

[2] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الأول: إجراءات الدعوى الجزائية في جريمة التحرش الجنسي:

في جريمة التحرش الجنسي تحرك الدعوى العمومية من خلال الأساليب التالية:

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

إن الإختصاص الأساسي لنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيله عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، وتحريك الدعوى العمومية هو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة".

ويعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا ذلك وفقا للأحكام المواد 36 و29 من قانون الإجراءات الجزائري.[1]

الفرع الثاني: تقديم الشكوى من طرف الضحية:

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي شكوى الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى، فيتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو طرف المضرور كما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أو بالإبلاغ عن الجريمة من كل شخص عاينها أو بلغه وقوعها.[2] أي أن الشكوى هي الفعل الذي يقوم بموجبه شخص تغيير نفسه ضحية لجريمة، بإبلاغ النيابة

---

[1] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 32.

[2] القاطد مصطفي، المرجع السابق، ص 77.

العامة لتحريكها لأنها هي صاحبة السلطة لتحريك الدعوى العمومية، إلى جانب الشرطة القضائية.[1]

في القانون التونسي يشترط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وهذا ما نص عليه في الفصل 226 رابعا:" لا يجرى التتبع في جريمة التحرش الجنس إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر"[2] ، مما يعني أنه لا بد أن تلتقي إرادة الشاكي بإرادة النيابة العامة وإذا أنتفت رغبة المتضرر في تتبع تنتفي معه رغبة النيابة العامة خلاف ما هو معمول به في الجرائم الأخرى.

وتتسم جرائم العرض بصفة عامة بصعوبة إثباتها، وبالنظر إلى خصوصية التحرش الجنسي الذي يرتكب عادة في السر، وفي جلسة ومعزل عن الغير فلا يمكن معاينة إلا من طرف الضحية أو أحد الزملاء في العمل، فتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون مرتكزا أساسا الشكوى الطرف المضرور، دون إقصاء الطرق الأخرى من تحريك الدعوى.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى المدنية في جريمة التحرش الجنسي:

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به بتعويضه[3] ، بمعني أدق أن الدعوى المدنية التبعية هي تلك الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة.[4]

---

[1] Sarth nature Environnement,Plainte simpleet Plainte avec de partie civile, paris,P1.

[2] نجلاء زين الدين، المرجع السابق.

[3] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومه ،الجزائر، 2004،ص 166.

[4] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار البناء، الجزائر، 2016، ص 225.

وسند الدعوى العمومية في ادّعاء الحق للحصول على التعويض هو الضرر الذي أصاب المدعي من تعرضه للتحرش الجنسي، ويجب أن تتوافر شروط ثلاثة في الضرر:

– أن تكون شخصيا محققا أي حالا مؤكدا لأن الدعوى تستند على حق .

–أن يكون مباشرا مع توافر العلاقة السببية بين التحرش والضرر، ويمكن أن تتسبب الجريمة في ضرر معنوي كأزمة نفسية أو اضطراب في سلوك الضحية، كما يمكن أن يكون الضرر ماديا أي يلحق خسارة مادية بالضحية إذا تسبب التحرش في الإنقطاع عن العمل أو ترك العمل بالإستقالة أو الطرد منه أو الإصابة بمشاكل صحبة كالإنهيار العصبي والقرحة المعدية وغيرهما، وتجدر الإشارة في إثبات الضرر إلى أهمية الخبرة، خاصة الطبية منها من أجل إثبات درجة خطورة التدهور الصحي الذي لحق بالمدعى يكون بشهادة الطبيب الشرعي بعد[1] الفحص والمعاينة، كما أن للخبرة النفسية درجتها من الأهمية لإثبات وجود ضرر نفسي أو معنوي.

ويحمل التعويض بمحملين اثنين، الأول خاص به التعويض النقدي، والثاني عام يقصد به كل وسيلة من شأنها جبر الضرر بإستثناء التعويض النقدي، ويكون بالتعويض في جريمة التحرش الجنسي نقدا بدفع المبلغ مالي للتعويض عن الإضرار التي سبّبها، على أن يكون مناسبا لحجم الضرر، ويخضع تقدير التعويض لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، ويشمل التعويض أيضا المصاريف القضائية التي تكون عنصر من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية.[2]

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، 82.

[2] لقاط مصطفي، المرجع السابق، 80.

المبحث الثالـــث: وسائـــل إثبات جريمة التحرش الجنسي:

لا يمكن أن يسأل شخص في جريمة أتهم بارتكابها وإدانته عنها ما لم يقم الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة حقيقة.

ويقصد بالإثبات إقامة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها الآثار.

وعرفه البعض بأنه " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه" وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعي عليه.[1]

ويخضع إثبات جريمة التحرش الجنسي إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، حيث تنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جواز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي تنص فيها القاضي على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمة تبعا لاقتناعه الشخصي، ولم يخضع قانون العقوبات الجزائري التحرش الجنسي إلى طريقة إثبات.

خاصة ويخضع بذلك إلى الإثبات بكل أدلة الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهي: الاعتراف المادة213، المحررات المواد من 214 إلى 218، الخبرة المادة 219، الشهادة المواد 220 إلى 234 ، الانتقال للمعاينة المادة 235 وأخيرا القرائن إضافة إلى أدلة الإثبات العلمية كالتصوير والتسجيلات الصوتية .

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**،الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 66.

المطلب الأول: شهادة الشهود:

تظهر أهمية الشهادة كدليل إثبات في جريمة التحرش الجنسي بصفة خاصة في طبيعة الجريمة باعتبارها تنطوي على أفعال وحركات وإيماءات قد لا بفهمها أو يعطي لها إلى غير المتحرش به.

فشهادة الشهود هي الطريق الوحيد لإثبات الجريمة لأنها تنصب في المعتاد على حادثة عابرة تقع فجأة ولا يسبقها اتفاق، وبالتالي أن الشهادة هي تصريح الشخص بما رآه أو سمعه أو تحسسه بباقي حواسه، ذات صيغة معنوية أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستقاة من المشاهدة أو الاستماع عن طريق الحواس، ويرجع القاضي في تقديره لصحة الشهادة إلى عاملين، الواقعة المشهود عليها ومدى احتمال وقوعها منطقيا من جهة، ومن جهة آخري الشهادة الخاصة وهي تتعلق بمدى نزاهة الشاهد وعلاقته بالخصم أي المتهم.[1]

كما هناك من يعرف الشاهد على أنه ذلك الشخص الذي رأى أو سمع بنفسه عن واقعة معينة، والذي أوضح على أنه يكون أخذ هذه التصريحات شفهيا أو في شكل شهادة خطية.[2]

تعتبر الشهادة أكثر طرق الإثبات التي يلجأ إليها ضحايا التحرش الجنسي لإثبات أدعاتهم، ذلك بأن أول من يمكنه مشاهدة الجريمة وأول من يمكنه إحاطته العلم بها وأول من يمكن أن تبلغه الضحية بذلك هو الزميل في العمل، وهو الذي يمكن أي يد لي بما شاهده أثناء أدائه عمله، لذلك ترتكز أدلة الإثبات في التحرش الجنسي على شهادة الشهود على الأقوال

---

[1] http:// saincesjuridiques.ahlamontada.net.l اطلع يوم 1 جوان 2018 على ساعة 08:02

MAITRE ANTHONY BEM, les différents modes de preuve au cours du procés ; (article p1) juridique publié le 27 /09/2011 paris [1]

[2] لقاطد مصطفي، المرجع السابق، ص 82.

والحركات الخليعة التي مورست في حق الضحية، كمحاولة التقبيل، أو أن المتهم أمسك الضحية من مقبضها ليتمكن من الحصول على رغبات جنسية، أو أن تصرفات المتهم تظهر بدون أي غموض أنه يقصد نشاط جنسي، وتخضع هذه الأدلة إلى قناعة الشخصية التي قد تنحرف باتجاه تعسف قضائي في حق المتهم.

من أجل ذلك أولى المشرع الفرنسي حماية خاصة للشهود في جريمة التحرش الجنسي من أية محاولة للإنتقام من طرف الرئيس أو المستخدم، حيث نص على ذلك المادة 122/ 46 لـــ من قانون العمل الفرنسي.[1]

المطلب الثاني: الإعـــــــتراف:

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للاعتراف وإنما اكتفي بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك الحرية لتقدير القاضي"[2].

ويتضح لنا من خلال قرأتنا لنص هذه المادة أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي والمصري لم يعرف الاعتراف، مكتفيا بالإشارة إلى انه عنصرا من عناصر الإثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي.[3]

فالإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه للوقائع الإجرامية كلها أو بعضها، من هذا التعريف يتضح لنا أن اعتراف المتهم يقوم على عنصرين اثنين الأول: إقرار المتهم على نفسه، فالاعتراف يجب أن يكون صادرا عن المتهم نفسه بخصوص وقائع صدرت عنه

---

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص84

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] يوم وتاريخ الاطلاع 2018/06/02 على ساعة 11:00 www.droit.dz.com

شخصيا، أمل الأقوال التي تصدر منه على الغير فلا تعتبر اعترافا بل هي شهادة على الغير، والثاني: إقرار المتهم بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.[1]

وعليه يمكن أن يكون الاعتراف وسيلة لإثبات جريمة التحرش الجنسي من خلال إقرار المتحرش على نفسه بارتكابه للجريمة المقترفة دون أي ضغوط وإقراره بالوقائع المكونة للجريمة التحرش الجنسي.

المطلب الثالث: الخبرة:

تعرض على القاضي أحيانا عند النظر في النزاعات وقائع قد يعجز عن الحكم في مدى صحتها كون القاضي غير ملزم بكافة علوم ومناحي الحياة، فقد خول للقاضي صلاحية اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب.

تعتبر الخبرة أحد وسائل الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، ويمكن للمحكمة الإستعانة بها للفصل في الدعاوى القضائية لذا يمكن تعريف الخبرة أمام القضاء بأنها استعانة القاضي او الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم أمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية او العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية ، واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم.[2]

---

[1] رمزي معروف ذياب، **سلطة القاضي في تقدير قيمة اعتراف المتهم**،(مجلة الأمن والحياة ،العدد 351شعبان1432)،ص56.

[2] عبد الرزاق اشبيان، **إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات**،(جامعة جيهان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية)،ص423.

المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة بل نص عليها في مواد طرق الإثبات بالمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156".[1]

جريمة التحرش الجنسي لم يخضعها قانون العقوبات الجزائري إلى طريقة إثبات خاصة، مما أجاز إثباتها بأي طريقة من طرق الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فالاستعانة بالخبرة لإثبات جريمة التحرش الجنسي أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه.

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي:

الجزاء الجنائي هو عقوبة يقررها الشارع ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وهدف العقوبة التقليدية هو إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه، وعلى هذا السبق من التعريف تنحصر خصائص العقوبة في أنها شخصية قضائية عادلة وملائمة، غير أن السياسيات العقابية المعاصرة حولت غاية العقوبة من الردع العام منه والخاص إلى إصلاح المجرم قصد إعادة إدماجه في المجتمع.[1]

تنقسم العقوبة في جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري على غرار باقي الجرائم الأخرى بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

فسنتناول في هذا المبحث العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة التحرش الجنسي في المطلب الأول، والمطلب الثاني الظروف المشددة لها.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي:

نصت المادة 341 مكرر من قانون رقم 15-19 على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج"[2] ، من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع من الحد الأدنى والأقصى مقارنة بما جاء بها المشرع في القانون رقم 04-15 من نفس المادة، بحيث رفع عقوبة السالبة للحرية بعدما كانت تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة فأصبحت تعاقب بالحبس من سنة(1) إلى 3 سنوات.

---

[1] لقاط مصطفي، المرجع السابق، ص 86.

[2] قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، يعدل ويتمم في 66-156 متضمن قانون العقوبات.

أما بالنسبة إلى الغرامة فرفعها أيضا عقوبتها من 100.000دج إلى300.000دج بعدما كانت عقوبة الغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج.

المطلب الثاني: الظروف المشددة:

قد نص المشرع الجزائري على ظروف المشددة في جريمة التحرش الجنسي في الفقرة 3 و 4 من نص المادة 341 مكرر من قانون رقم 15-19 فستقسم ظروف التشديد في جريمة التحرش الجنسي إلى ثلاثة أقسام.

الفرع الأول: ظروف متعلقة بصفة الجاني:

أن يكون الجاني من محارم الضحية، ولقد شدد المشرع في العقوبة والتي تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج .

وعلة التشديد هي أن للجاني على المجني عليه سلطة فليسئ استعمالها فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليه و يجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها فعلية أن يحميها من إعتداء الغير.

الفرع الثاني: ظروف متعلقة بصفة المجني عليه:

أولا:أن تكون الضحية قاصرا لم يكتمل 16 سنة: المشرع عقوبة جريمة التحرش الجنسي في حالة قصور والعلة من ذلك راجح إلى أن الجاني قد استغل ضعف المجني عليها لصغر سنها ولا يستطيع التحكم لأراداها.[1]

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 272.

ثانيا:ضعف الضحية.

والعلة من التشديد في هاته الحالة هو أن ضعف الضحية بعدم قدرتها على المقاومة بسبب بنيتها الجسمانية الضعيفة مقارنة مع البنية الجسمانية للجاني.

ثالثا: مرض الضحية: فالعلة في التشديد هنا المرض يؤدي إلى إضعاف المريض جسمانيا وبالتالي تضعف إرادته وقدرته على التعبير.

رابعا: إعاقة الضحية: فالمشرع شدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي إذا كانت الضحية معاقة بأي صورة من صور الإعاقة.

خامسا : عجز الضحية بدنيا وذهنيا: والعلة من التشديد في هاته الحالة واضحة كون الضحية لا يستطيع الدفاع عن نفسها بسبب عدم قدرتها عن الحركة أو بسبب عدم قدرتها على تمييز بين الصواب والخطأ لعجز ذهني والمتمثل في الجنون.

سادسا: حمل الضحية: والعلة في التشديد المشرع ترجع إلى كون هذه الحالة تفقد القدرة البدنية وتتميز بالإضطرابات نفسية.

الفرع الثالث: ظرف متعلق بحالة العود: لقد شدد المشرع في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة في حالة العود أي في حالة ارتكاب الجاني الجريمة مرة أخري.[1]

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 273.